

( ٢٣ )

## التمييز

تنقيح المفتى لمشروع فتواه لازال مستمرا وليس آخره الاحتياط.

بل عليه أن ينعطف لمعرفة الفروق الكامنة بين موضوع فتواه والموضوعات الأخرى المقاربة، في عملية تمييزية شاملة، لا رؤية الموضوع في مقداره الإجمالي العام، بل وأيضا في تفاصيله الجزئية، من حجج وأسباب وعلل، في عمل مثل الذي اقترفه القرافي فأبدعه في كتاب الفروق العظيم، لكنى هنا سأستعير منه الانتباه إلى أهمية الموضوع، فقط، وأما منهجية البحث فهي مستقلة عنه تماما، وعن غيره، بل أنا فطرته.

واستعملت اصطلاح «التمييز» الذي وضعه رجال مجلة الأحكام العدلية العثمانية للدرجة العليا من القضاء، وسموها «محكمة التمييز»، أو وضعه رجال القضاء العثماني في الجيل الذي سبقهم، وأبقى عليها العراق وأقطار أخرى، ولكن مصر تستعمل اصطلاح «النقض والإبرام»، وأخبرنا أستاذنا عبد الرحمن البزّار رئيس وزراء العراق الأسبق يوم كان عميدا لكلية الحقوق في جامعة بغداد وكنت طالبا أثيرا عنده أن لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية في البلاد العربية دخلت في جدل طويل في المفاضلة بين الاصطلاحين ولم تخرج بطائل، وبقي القديم على قدمه، وأحب اصطلاح «التمييز» هذا وأرى فيه معنى تاما، ولعل رجال المجلة اقتبسوه من عنوان كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام».

وسأدعوها هنا إلى التعرف على الفروق عبر التمييز بين الحجتين، مما يؤسسه الوعي القضائي، والحجتان هنا كناية عن الثلاث والأربع وأكثر، وكذا التمييز بين الرأيين، واللغتين، والمتلقين، والمعنيين، وكل ذلك كناية عما هو أكثر أيضا، ولا يمكنني أن أحصر كل التمييز، بل أضرب أمثلة، ثم المفتى يستزيد ويستوفي.

ويقودنى قول النوشريسي فقيه الأندلس: (والمقايسة بين المسائل لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المشيرة إلى الفوارق) <sup>(١)</sup>.

فتحن نبحت هنا عن الخصوصيات إذ فيها تكمن الفروق.

### برود المهج عند تمايز الحجج

وأول ذلك رؤية فارق القاعدة الفقهية في مفادها المطلق عن القاعدة في مفادها التطبيقى النسبى حين تجد نفسها وسط الازدحام الشديد والتنافس والتحدى من قبل قواعد أخرى يستعملها الخصم عند التنازع، فكل طرف يجعل له حججاً متزعة من جملة قواعد، فتكون معركة حجج حقيقية، يقودها من جمع شيئاً من الوعى القضائى، إذ في ساحة القضاء والحكم تدور تلك المنازعات والتحديات والمقابلات، فلزم ألا يكتفى المفتى بالعلم النظرى، بل يراقب القضاء ومجراه ليفهم «العلاقات» بين القواعد والحجج، فهو في التعلم النظرى قد عرفها منفردة حجة بعد حجة، وقاعدة بعد قاعدة، لكن أن يعرفها في حالة «حركتها» وتدافعها أمر آخر أبعد، يمنحه نظراً أصوب وأدق.

إن الفقيه الدعوى لا يكفيه أن يتقن أصول الاجتهاد في فقه الدعوة، وما فيه من تدريب على فهم منطق الفقهاء فيما أفتوا به، ثم لا يكفيه أن يجد نفسه واثقاً قادراً على محاولة الاستنباط، بل يلزمه نوع من «الوعى القضائى العام» ومعرفة أشكال الحقوق ودرجاتها وتعارضها.

وقد اختصر الشيخ أحمد الزرقا الطريق لنا، فأورد كلاماً واضحاً جيداً في نمط القضاء وانقداح بدايته وتسلسل مساره، فقال: (من المعلوم أنه عند تنازع الخصمين تتخالف مزاعمهما نفيًا وإثباتًا، فيحتاج في فصل الخصومة إلى مرجح يرجح به - في مبدأ الأمر - زعم أحدهما على زعم الآخر) وهذا (يكون بأحد شيئين: هما الأصل والظاهر).

(أما الأصل) (فأنواعه كثيرة) منها: قاعدة: (براءة الذمة. ومنها: كون اليقين لا يزول بالشك، وكذا الأصل بقاء ما كان على ما كان) (وككون الأصل في البيع أن يكون بائناً قطعياً) (وككون الأصل في مطلق الشركة: التنصيف، لو أقر بأن هذا الشيء مشترك بيني

وبين فلان، أو هو لى ولفلان، أو هو بينى وبينه، فهو على المناصفة) (إلى غير ذلك من الأصول) (فأى واحد من المتنازعين يشهد له أصل من هذه الأصول يترجح قوله حتى يقوم دليل على خلافه، لقولهم: إن القول: قول من يشهد له الأصل).

(وأما الظاهر - وهو الحالة القائمة التى تدل على أمر من الأمور - فهو قسمان:

**القسم الأول:** هو ما لم يصل فى الظهور درجة اليقين.

**والقسم الثانى:** هو الذى وصل فيه إلى درجة اليقين، وهو غير مراد هنا فى هذا التقسيم، لأن الكلام الآن فى المرجحات الأولية غير اليقينية).

فالقسم الأول الذى يقع به الترجيح فى الابتداء نوعان: (النوع الأول: هو تحكيم الحال الذى يتوصل به إلى الحكم بوجود أمر فى الماضى، بأن يجعل ما فى الحاضر منسجبا على الماضى، وهو الاستصحاب المعكوس).

(والنوع الثانى: هو دلالة الحال التى ليس فيها سحب ما فى الحاضر على الماضى، بل يستأنس بها ويعتمد عليها فى ترجيح أحد الزعمين على الآخر، وذلك كوضع اليد فيما لو ادعى شخصان ملك عين وهى فى يد أحدهما، فإن القول قول ذى اليد) (وكتأييد مهر المثل لقول أحد الزوجين فيما لو اختلفا فى مقدار المهر المسمى، فادعى الزوج الأقل وادعت الزوجة الأكثر، فإن القول لمن يشهد له مهر المثل يمينه).

(فهذه مقتضيات الترجيح الأولية التى يتقوى بها زعم أحد المتنازعين على الآخر، والتى يجمعها كلمتا: الأصل، والظاهر.

ثم إن هذا الأصل والظاهر إذا تعارضا مع بعضهما: نُقد من جهة الظاهر، لأنه أمر عارض على الأصل يدل على خلافه).

(وأما وجوه الترجيح الثانوية فهى حجج الشرع الثلاث: البيّنة، والإقرار، والنكول عن اليمين. وكذا القرينة القاطعة) (فهذه الأربعة إذا تعارض أحدها مع أحد المرجحات الأولية، التى هى الأصل والظاهر: يتقدم عليها ويترك الأصل والظاهر، لأن الترجيح بهما إنما كان استثنائا حتى يقوم دليل أقوى على خلافهما، فإذا قام عليه أحد الأدلة الأربعة القوية التى هى فى نظر الشرع تعتبر منزلة اليقين: يتبع ويحكم بمقتضاه دون الأصل

والظاهر. هذا ثم البينة إنها ترجح على القسم الأول من قسمي الظاهر المتقدمين، أما القسم الثاني - الذي ذكرنا أنه وصل في الظهور إلى درجة اليقين القطعي - فإنه يترجح على البينة).

(والحاصل: أن ترجيح زعم أحد المتخاصمين على زعم الآخر، في الابتداء، يكون بشهادة الأصل والظاهر، حتى يقوم دليل من المرجحات الثانوية على خلافه، فإذا كان الأصل شاهداً لجهة والظاهر لجهة: يرجح زعم من يشهد له الظاهر. ثم إذا عارض الأصل أو الظاهر شيء من المرجحات الثانوية يقدم عليها، وهذا في النوع الأول من الظاهر، أما النوع الثاني فإنه لا تقام بينة على خلافه؛ لأن احتمال خلافه معدوم.

وهذا البيان والتفصيل الذي أتينا به بقرب المسائل من الأذهان، ويُسهل معرفة الوجوه والعلل، وتطبيق الفروع على قواعدها<sup>(١)</sup>.

**أقول:** وربما كان في الكلام نوع انغلاق ويصعب فهمه التام على من لم يدرس الفقه أو القانون، وبخاصة بعدما جردناه من الأمثلة التطبيقية، وليس ذلك بضائر، لأننا لم نقصد أن نعلم الداعية فن القضاء، إنما كان المقصد تعويد الداعية على بعض منطق الفقه والقضاء من خلال درس واضح متسلسل المعاني وافر الترابط، كي يتصور الداعية مكانة المجتهد وموقف المستنبط إذا كثرت جمهرة القواعد بين يديه وتعارضت وتعددت درجات قوتها وتفرقت السبل أمامه، فإن التأنى والترجيح ينتشله من متاهة عند تقاطع الطرق، وتُدْرِئُهُ على مثل هذا المنطق يعصمه من الشذوذ والإغراب، ويقرّبه من فهم سواء إفتاء الفقهاء وقضائهم، حتى إذا كثف ثمرته: نزل إلى حلبتهم شريكاً.

وفي كل بلد تنتشر كتب سنوية عن أهم أحكام القضاء الصادرة من المحاكم العليا، لترويج المبادئ القانونية التفسيرية بين رجال القضاء والمحاماة، وأستحسن للفقيه الدعوى أن يقرأ نماذج منها من أكثر من بلد ليجتمع له هذا الوعي القضائي الذي رأينا وجوب التحلي به، والخصوم في ساحة القضاء تحترق دواخلهم ومهجهم، لكن وعي المتفقه لجريان تدافع الحجج والقواعد ينزل برداً وسلاماً على قلبه لأنها تقرّبه من الوعي، ومصائب قوم عند قوم فوائد.

(١) شرح القواعد لأحمد الزرقا، ص ١٠٧ إلى ١١٣.

### وحدة هدف الرمييين رغم تمايز الرايين

قال القرافي: (وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كان في موضعين، وعلم التاريخ: عدّ الثاني رجوعاً عن الأول. وإن لم يعلم: حُكي عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع. وإن كانا في موضع واحد، بأن يقول: في المسألة قولان، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم يعلم، فقل: يتخير السامع بينهما)<sup>(١)</sup>.

وهذه الحالة مألوفة في الفقه، أن يستشكل الفقيه قضية ويحصر قوله في رأيين، ويتوقف عن الترجيح بينهما ورعاً، أو إعلماً لغيره بانحصار الحق فيهما، ربما، أو استنهاضاً لهمة غيره، لعل فيهم من يوفق للترجيح، وإنما يرد هذا على سبيل الندرة، وكاستثناء، وليس في ذلك بأس إن استقرت منهجية الترجيح والتمييز وصارت عرفاً معروفاً.

لذلك فإننا لا نجد حرجاً نفسياً أو شرعياً في التوقف عند الغموض أحياناً، أو نورد قولين متساويين من دون ترجيح بينهما، أو ترجيح لا قطع فيه، قاصدين إرشاك الدعاة في المبحث، واستدلاء لِدلائلهم.

ولنا اقتداء في ذلك بمسلك فقهاء السلف، كالشافعي وأحمد، فإنهما لم يتحرجا، وروى عنهما أكثر من قول في العديد من المسائل.

أما الشافعي - مثلاً - فقد يكون أحد قولييه هو مذهبه العراقي القديم، ويكون القول الراجع هو ما قاله بمصر، أو يصرح هو بترجيح أحد قولييه على الآخر وأنه أقرب عنده إلى الصواب.

ولعل كل مجتهد يتعرض لذلك، بل جعل السبكي هذه الظاهرة من القرائن على سعة العلم، ورأى (أنه كلما زاد المجتهد علماً وتديقاً وكان نظره أتم تنقيحاً، ووقوفه على الأدلة المزدهمة مستقيماً، وإدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيماً: تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتراحت العضلات بين يديه)<sup>(٢)</sup>.

(١) الذخيرة ١/ ١٢٧.

(٢) لابن السبكي في الإيهام ٣/ ١٣٥. نقلاً عن الدكتور محمد حسن هيتو في هامش له على ص ٥١١ من كتاب التبصرة في أصول الفقه للشيرازي.

وعند الإمام أبي إسحاق الشيرازي أن الشافعي يورد القولين ( ليعلم أصحابه طرق العلل، واستخراجها، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل، وهذه فائدة كبيرة، وغرض صحيح) (١).

وله سبعة عشر مسألة لم يرجح بين قولين فيها. قال الشيرازي: ( فأدركه الموت قبل البيان، وليس في ذلك نقص على المجتهد، بل يدل ذلك على غزارة علمه، وكمال فضله، حين تراجعت عنده الأصول، وترادفت الشبه، حتى احتاج إلى التوقف إلى أن ينكشف له وجه الصواب منهما فيحكم به) (٢).

قال الشيرازي: (فإن قيل: إذا لم يُبين له الحق من القولين ولم يكن مذهبه القولان فما الفائدة في ذكر القولين؟

قلنا: فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين غير خارج منهما، وأن ما عدهما من الأقاويل باطل، وفي ذلك فائدة كثيرة وغرض صحيح، ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الأمر شورى في ستة ولم ينص على واحد بعينه، ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم ولا تطلب من غيرهم، فكذلك هاهنا) (٣) إضافة إلى فائدة التعليم التي أشار إليها في قوله الأنف.

ومن اليسير أن تتلمس أسباب تعدد الأقوال عن أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما قياساً على هذا البيان، وأيسر من ذلك أن ترى ما في توقفنا أو انقسام رأينا من جمال وإنصاف واحتياط.

وإنما يقبح هذا المنهج في الكتب التعليمية التي تخاطب العامة والمستجدين لئلا تصيبهم الحيرة إزاء القولين أو الأقوال الكثيرة ولا يدرون أيها أحق بالاتباع، وقد كان من السليبيات الظاهرة في منهجية الشيخ سيد سابق رحمته الله في «فقه السنة» إيراد الخلاف دون

(١) التبصرة/ ٥١٢.

(٢) التبصرة/ ٥١٣.

(٣) التبصرة/ ٥١٣.

ترجيح في الأغلب، وبخاصة في المسائل الجزئية، ولذلك لم أرشح كتابه ضمن قائمة كتب التطوير التربوي، بسبب هذا العيب.

### تكمال الحرفين للتمييز بين اللغتين

وعلى المتفقه أن يتهياً نفسياً وعقلياً ولغوياً لخوض غمار التفقه، فإنه ليس باليسير، ولا هو مثل الكلام اليومي المعتاد، وبينه وبين أساليب القصص والرواية ومجازات الوعظ افتراق، وما لم ينسجم طالب العلم الشرعي مع منطق الفقه وأساليب التعبير فيه والاستنباط ومع طرق الأمر والنذب والتحریم والكرهه فإنه يظل غريباً غير متجانس مع الباحث، وسيشعر بوحشة وصعوبة فهم، وتكون حصيلته شتاتاً لا يبلغ التمام وتلفيقات لا تتكامل ضمن إطار.

\* وانظر المنطق المودع في الآية الكريمة: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة].

قال القرطبي: (قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل<sup>(١)</sup> في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها، فقال: «قاتلوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ وذلك بيان للذنوب الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ تأكيد للذنوب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾: زيادة للذنوب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾: إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾: تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾: فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به<sup>(٢)</sup>.

أو انظر قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة].

(١) أي النحوي المشهور.

(٢) تفسير القرطبي ٧٠ / ٨.

قال القرطبي: (وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم، أعمل مثل بعضه. فاحتجب أيامًا كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد. إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت، فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلًا عامًا، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته، في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاذ<sup>(١)</sup>).

فالفقه وأصوله كلام مقدر موزون مرتب متداخل برىء من الحشو، وعليك أن تستعد لاستقباله بنفس سوية لها هذه الخصائص أيضًا، وإلا دخلت المتاهة وأبعدت في التأويل.

\* وانظر تنوع معاني (من) في سياق واحد متقارب، في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٤٣].

قال الرازي:

قال أبو علي الفارسي:

(من الأولى: لابتداء الغاية، لأن ابتداء الإنزال من السماء.

والثانية: للتبويض، لأن ما ينزله الله بعض تلك الجبال التي في السماء.

والثالثة: للتيين، لأن جنس تلك الجبال جنس البرد<sup>(٢)</sup>).

\* وللداعية عبرة بمعاني «قضى» في القرآن، وهي عديدة كثيرة، ومن خلال تقليب وجوهها يبدأ يستشعر ضرورة التأني في معرفة الأحكام وعدم الاستعجال، وألا يأخذ بظواهر الألفاظ، بل يتعمق ويستنبط، ومع أن هذه المعاني لكلمة قضى ليست كلها ذات علاقة بالمباحث الأصولية، لكنها مثال واضح لأهمية الفقه اللغوي لمن يروم الاجتهاد، ومن خلال التأمل فيها تتوسع المدارك الفقهية لطالب التأصيل، وكون المعاني هنا أوسع من إطار علم الأصول يعتبر نقطة إيجابية، لأن أصول الاجتهاد في فقه الدعوة أوسع من

(١) تفسيره ٦/٢٣.

(٢) تفسير الرازي ١٤/٢٤.

أصول فقه المعاملات الجارية بين الناس وأحكام الأحداث التي يحدثونها، لأن من فقه الدعوة ما ليس هو مجرد الحلال والحرام، وإنما يتوسع ليشمل الآداب والأخلاق والطباع والسجايا وأنواع تصرفات النبل والمروءة والعزة اللائقة بالمؤمن إذا تصدر في الناس ووقف موقف القدوة، وقد تؤخذ سنن الدعوة من إشارة غير صريحة، أو من فعل فقيه أو بطل أو نبيل ويرى المجتهد في فقه الدعوة أن ذلك الفعل أشبه بفتوى من ذاك السيد في مثل الواقعة التي تصدى لها.

لذلك ينبغي أن يطيل المجتهد في فقه الدعوة وقوفه عند فقه اللغة ومترادفات الألفاظ وأضدادها، وفي مثل هذا المجال تبرز أهمية نمط استعراض وجوه معاني الألفاظ، والتي تأتي لفظة (قضى) مثلاً لها.

قال ابن حجر:

(وقد بين أبو عبيدة - أي معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن - بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء، وأغفل كثيراً منها، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب الوجوه والتظائر، فقال:

لفظة «قضى» في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهًا:

\* الفراغ ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

\* والأمر ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

\* والأجل ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

\* والفصل ﴿لَقَضَىٰ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٨].

\* والمضى ﴿لَقَضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَأَن مَّقُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

\* والهلاك ﴿لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

\* والوجوب ﴿لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

\* والإبرام ﴿فِي نَفْسٍ يَمُقَوَّبَ قَضَنَهَا﴾ [يوسف: ٦٨].

\* والإعلام ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤].

\* والوصية ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

\* والموت ﴿فَوَكَّرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

\* والنزول ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبا: ١٤].

\* والخلق ﴿فَقَضَّسْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢].

\* والفعل ﴿كَلَّا لَمَآ يَفِضْ مَا أَمَرُ﴾ (٣٣) [عيس].

\* والعهد ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤].

وذكر غيره:

\* القدر المكتوب في اللوح المحفوظ: ﴿وَكَاثَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ (١١) [مريم: (١)].

قال ابن حجر:

(وبعض هذه الوجوه متداخل، وغفل أنه يرد بمعنى:

\* الانتهاء: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

\* وبمعنى الإتمام ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢].

\* وبمعنى كتب ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا﴾ [مريم: ٣٥].

\* وبمعنى الأداء، وهو ما ذكره بمعنى الفراغ، ومنه: قضى دينه).

ثم نقل عن الأزهري أنه قال:

(كل ما أحكم عمله، أو ختم، أو أكمل، أو وجب، أو ألهم، أو أنفذ، أو مضى: فقد قُضِيَ).

ولذلك كان محمد بن الحسن الشيباني مستشارًا في اللغة لأصحاب أبي حنيفة الكبار يرجعون إليه. وكان أحمد بن حنبل يسأل شيخه النضر بن شميل تلميذ الخليل بن أحمد

الفراهيدي عن اللغة. وأما الشافعي فهو أبو اللغة، وهو أفصح الفقهاء، وكانت أمه قد أرسلته في صباه إلى البادية يتربى مع هذيل، فأخذ لغتهم وأتقن فصاحتهم وصار إماماً في اللغة كما هو الإمام في الفقه، ومن لغته المشهورة: «القران» بالتسهيل بلا مدّ، وحين حقق أحمد محمد شاكر مخطوطة «الرسالة» وجد فيها لفظ «الندارة»، فقال: هذا ختم الشافعي على هذه المخطوطة بأنها أصيلة ومن تأليفه، لأن هذه الصيغة لغته، خلافاً لغيره.

أفتريد أن تُمضي فتواك اليوم في قضايا الدعوة وليس لك عشر معشار لغة الشافعي أو النضر أو الشيباني؟

❖ ولعل أقل إضافة يضيفها الداعية الفقيه إلى الخير لينمو بها: أن يضيف لفظة صالحة تسرى بين الصالحين من أهل زمانه، واعظة، وتكون لها قابلية التعدي إلى الجيل اللاحق، بل القرون التي من بعد، يفرسها جمال جرسها ونور الحكمة التي فيها، كما ابتكر عدي بن حاتم الطائي وليد الشاعر ابتكارهما، حين قدما المدينة، فطلباً من عمرو بن العاص أن يستأذن لهما على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم، فقالا: (استأذن لنا على أمير المؤمنين) <sup>(١)</sup> ولم يكن أحد من قبل قد ناداه بهذا اللقب، فاستظرفه عمر واستجوده واستعمله.

فاختراع الاصطلاح الوافي: جزء من الفقه الدعوى.

ولك في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، إيلاء لطيفة إلى أهمية الاصطلاح الناجح ودوره في إيضاح العقيدة، فالله سبحانه، هنا في هذه الآية، ينيك تعريضاً بفرحه وسروره بإبراهيم عليه السلام لما اهتدى إلى هذا الاصطلاح السامي للعبودية الحقّة، فالضمير (هو) هاهنا يعود إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، في أحد القولين في تفسيرها.

وأنا أدعو المفتي الدعوى إلى توسيع قاموسه في اللغة الموضوعية والوصفية، ليميز معاني النصوص من جهة، وليأتى بكلام محكم في إفتائه لا يثير اشتباهاً، وليضع له ألف كلمة يميز أقطار معانيها يجعلها مفاصل المعاني في كلامه الفقهي، وانظر مثلاً كلمات: النسبية، الشمول، التجزئ، التفصيل، الاشتقاق، الغاية، العلة، السبب، البطلان،

الترادف، التناظر، المجال، التعدد، الافتراض، الجمع، التركيب، الجفاف، الانقطاع، التحقيق، التقدير، السعة، الضيق، الطروء، التقدم، التماكن، التبادل، الاحتمال، النتيجة، العَرَض، التحديد، الإطلاق، التفريق، التناهي، التلازم، والتعاقب، ومشتقات هذه الكلمات التي أوردتها ذاكرتني من أجل التمثيل: تتضح لك أهمية عامل السعة اللغوية في الإفصاح عن مكنونك وفي فهم النصوص وكلام الآخرين، فكيف لو كانت ألف اصطلاح وكلمة مفصلية؟

لذلك أقترح عليك جرد القاموس من جهة، والانتباه حين المطالعة لمثل هذه الكلمات وجيد التعابير لجمعها وتكوين لغة خاصة بك، وهي غير لغة الشعر ومعاني الحماسة، وغير اللغة اليومية، واجعلها قالباً للمعاني التي تريد الإفصاح عنها.

إن ذخيرة الداعية من الاصطلاحات الناجحة هي مصدر ثراء لفقه يعدد له الخيار في التعبير، ويعلن سرّه المكنون والقدحة المتوارية في داخله ما بين قلبه وعقله بجلاء أصفى، ويمده بسلاسة في نقل خواطره، وفيها الحلّ لعقدة لسانه، ولذلك فإنه مدعو إلى ختمات للقرآن الكريم يخصصها للتركيز على البنية اللغوية والصرفية فيه وطرائق تعبيره، ويستعين في ذلك بكتاب (التعبير القرآني) للدكتور فاضل صالح السامرائي، أحد كبار علماء النحو واللغة في هذا العصر، وهو كتاب جيد مبتكر، وكذلك كتابه الآخر في معاني الأبنية، ويقرن ذلك بكتاب في إعجاز القرآن، أي كتاب، ثم يقرأ كتاباً في لغة الفقه، مثل كتاب (الزاهر) في لغة فقه الشافعي، وفي لغة العلوم عامة، مثل كتاب (التعريفات) للجرجاني، وينفتح بعدها على المعاجم، وعلى (لسان العرب) بخاصة، يقلب أوراقه من أجل اصطلياد أصول الكلمات التي يمكن أن يولّد منها الاصطلاحات التي يترجم بها مفاهيمه، ولعل أدنى ما يفعله أن يضع (مختار الصحاح) على منضدته دومًا، أو المعجم الوسيط الذي كأنه خير من المختار عندي، لاعترافه بلغة المؤلّدين التي نشأت أثناء وبعد صدر الإسلام الأول واستمرت في الاستعمال حتى اليوم، إذ فيها توسعة وتيسير، ويتمم ذلك بتيسيرات كتبها محمد خليفة التونسي استجودتها، ويركز على المترادفات التي يتبين بها الفوارق القليلة بين المعاني، وفيه في ذلك كتاب (نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد)، وقد أعيد طبعه ببيروت، ولو عثر على كتاب (قُلْ ولا تقل) لعميد الدراسات

اللغوية الحديثة في العراق الدكتور مصطفى جواد لكان ذلك خيرًا، ثم أرى أن يحرص الداعية بعد ذلك على دوام النظر في أصول الأدب واللغة القديمة، كالبيان والتبيين، والإمتاع والمؤانسة، ولي هوى بكتاب (إصلاح المنطق) لابن السكيت، إذ مال إلى التسهيل، ولم ينتطع، ثم يكرر المتفقه السمر مع الكتاب المحدثين الذين حرصوا على الأصالة اللغوية وأتوا ببلاغة طريفة: الرافعي، وعبد الوهاب عزام، والبشير الإبراهيمي نبيل الجزائر، وله فقرات تقرن بها قاله خطيب العرب وحكيمها قس بن ساعدة، ويلبث كذلك مع أحمد حسن الزيات ومحمود محمد شاكر.

ويلحق بقضية الاصطلاح : لزوم تفريق طالب فقه الدعوة بين لغة الفقه ولغة الحماسة، بالألا يستعمل الاصطلاح الفقهي لمعنى وعظي إذا كان الموطن يولد الاشتباه، مثل كلمة (الواجب)، يقولها في المبحث الفقهي وهو يريد بها مجرد الحث، في كلمات أخرى تتعدد مدلولاتها، إذ لم تكن فتنة التكفير المعاصرة إلا من انغلاق هذا الباب على بعض الشباب المتعجل، فوزنوا كلمات فاه بها سيد قطب رحمه الله واعظًا بغير ميزانها، فجعلوها منها قواعد فقهية صارمة ما كان يريد ظاهرها.

### ربط القلبين عند التمييز بين المتلقيين

وهو باب من الفروق آخر، فإن الأخذ بالورع لا يقتضى تعميم حكمه. ذلك أن للداعية أن يتورع عن شيء يجد فيه شبهة أو خلافًا، ولكن ما يكرهه لنفسه من ذلك يجب ألا يشدد فيه على الآخرين فيلزمهم بمثل ما ألزم نفسه؛ إذ القول بالحرمة أو الكراهة المطلقة يحتاج إلى دليل كامل مقبول، وهذا باب من الفقه مهم يحل الكثير من الإشكالات ويجمع فيه بين نوعين من العمل لدى داعيتين: واحد يأخذ بالعزيمة وثان يأخذ بالرخصة الناتجة من القول باستصحاب أصل الحلية، وكلاهما مصيب.

ومثل هذا النمط من التخريج الفقهي سابقة في كلام الإمام مالك تصلح أن تكون هي الأصل الذى نستخرج منه إفتاءات مماثلة، فقد سئل الإمام مالك في العتبية<sup>(١)</sup> (عن جبن الروم الذى يوجد فى بيوتهم؟ فقال ما أحب أن أحرم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل فى

(١) نقلًا عن المعيار العرب ١/ ٤.

خاصة نفسه فلا أرى بأساً، وأما أن أحرمه على الناس فإنى لا أدري ما حقيقته. قد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنازير وهم نصارى، وما أحب أن أحرّم حلالاً، وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً).

فانظر قوله في عدم البأس بما يكرهه الرجل في خاصة نفسه وما يتقيه، فإنه موطن الاستشهاد، ويصلح أن يكون هذا منطقاً عاماً في كل ما لم تظهر حرمة ظهوراً كافياً، فلمبتغى الورع أن يمتنع عنه، ولكن لا يلزم الآخرين بشدائده.

وعكس هذه القاعدة صحيح أيضاً، فإن ما ترجحت حرمة أو كراهته وأراد فقيه أن يفتى أحداً بحله بسبب ملحظ خاص يراه في ذلك الشخص أو في ظروفه: فله ذلك، بل أن يفتى الفقيه نفسه بذلك فيترخص ويستثنى نفسه إذا آتس من نفسه البعد عن الهوى، والله رقيه وحسيبه، وهو تعالى يعلم المفسد من المصلح، ولا يبارك في نية سوء ولا في مواطن جنوح الأهواء.

وبالانتباه إلى معانى هذا الميزان تنحل عقد كثيرة في فهم اختلاف مواقف الدعاة، وما كان يُدري من المصيب منهم ومن المخطيء، في الحين الذى يمكن أن يكون منحى الورع هو الذى سبب التغاير، فإن من النفوس الدعوية نفوس تحلق عالياً وقد خرجت من قلوبها هواجس الخوف والطمع والمبالاة بمتاع الدنيا، ولذلك تعشق اختيار الاحتياط وكمال العفاف والبراءة من جميع الاحتمالات فتركب المصاعب وتصر على الشطف والنسك الصلب، وتقتحم على الظلمة وأصحاب المفاسد، وتكون مستعدة دوماً لموت أو نفى بعيد، ومع أهل اليمين وهجر لشراذم الشمال، في إخبات يقارن أوطاً السجود، ورنوا إلى الجنان في العوالى، وهى أحوال تتطلب قوة قلب ورياسة جأش، ولهم ارتكاب ذلك واقترافه، وهو في خيرة من أمرهم، وعلى صواب. ولكن نفوساً أخرى لا تستطيع مجازاة هذا النمط وقد خلقها الله تعالى أقل همة، أو أحاطها بظروف صعبة وابتلاها بكثرة أولاد أو ديون أو أمراض أو طول رضوخ للمتاعب فتأخذ بالرخصة في موطنها، وتتأول بلا تكلف أو تملّص، وهى على صواب ربيا، ولها ذلك إن شاء الله، فإن الأولين طلبوا الكمال، وهؤلاء لا ذوا بأدنى الشرع، وليس في ذلك بأس ما داموا قد ابتعدوا عن الجنوح إلى الحرام والشبهات الواضحة، وما يزال أسلوب الشرع واضحاً معروفاً في إيجاب الواجب، ثم في

وصف درجة كماله بالتكثير والإنشاء، فالطاعة الواحدة لها درجات متصاعدة، بل ليس لأخلاق الإيمان سقف يحدّ سموها، وبظل الصادق في الكلمة الواحدة يستكثر من الصدق قولاً وعملاً حتى يثرى فيكون صديقاً، والصدق مثال تقاس عليه كل خصلة خير أخرى، ومن تأمل ذلك: عَرَفَ اختلاف مواقف الدعاة واعتقد صوابهم جميعاً، وعرف كذلك اختلاف الموقف الجماعي للدعوة في قطر عن قطر آخر، وأن منقبة الدعوة الكبرى تكمن في حشر جمهور الدعاة ومؤيديهم وأنصارهم على صعيد التوحيد والولاء للإسلام والانتظام في صفوف الصلاة وتجديد صور الإيثار ومكارم الأخلاق وإحياء العلم الشرعي وتطويره، وأما الموقف الواحد فما هم له بضامين؛ لأنهم ليسوا له بمستطيعين، بسبب نفى حيثيات هذا الميزان.

### إبداع المعاني في التمييز بين المعاني

وهو باب من الفروق خامس يجرى فيه تفتيت كتلة المعاني الكبيرة، وتفكيك الكل إلى أجزاء، والتقسيم الموضوعي، وتمييز مراتب المعاني وأنواعها وتسلسلها وطريق إدراك تكاملها، ثم تركيب الأجزاء والفروع والقطع ثانية وفق هندسة جديدة يراها المجتهد.

والذي لاحظته القرافي - وهو مصيب -: (إن الفقه - وإن جَلَّ - إذا كان مبدداً: تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته.

وإذا رُتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها: نهضت المهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها<sup>(١)</sup>.

وهذا يقتضي أنواعاً من التبويب الموضوعي الدقيق، أي ترتيب المفردات الفقهية، بإلحاق كل مسألة بنظائرها إذا اتحدت عللها، أو جعلها في سلسلة منظومة إذا تقاربت مقاصدها، من بعد عملية مسح معاكسة نقترف خلالها التجزئة التحليلية لقضية معينة أو ظاهرة بحيث نحصى مكوناتها الأصلية وعناصرها الأولية المكونة لها ونفصلها عن بعضها ونفرزها، فيظهر في أرض المتاهة درب مسالك، ويشخص من بين الركام الجراف ببيان معنوي مرصوص مصفوف، له زوايا وأركان وأبعاد مستقيمة وأبواب ونوافذ.

إن فائدة هذا الترتيب هي إعانة المتفقه على أن ينزل كل جُزئية في منزلتها اللائقة بها، وتمكنه من النظر النسبي حسب مكان الجزئية من المجموع وما سبقها أو يلحقها في السلم المتدرج أو الجدول الشامل في عملية أشبه ما تكن بخدمة الفهرسة التصنيفية لصاحب المكتبة في توزيع الكتب إلى مجاميع، وكيف أنها تضع الكتب في المحلات اللائقة بها، فيطلبها طالبيها في مظان وجودها وتناولها يده بسرعة، فيعتاد المتفقه عند بحثه لمسألة ما أن يبحثها من خلال موقعها الذي يتبادر إلى ذهنه أنها فيه، فيرى أشباهها وما قاربها ووازائها، وينظر إلى ما تفرق به عن المسائل الأخرى ودرجة بعدها ومدى استقلالها.

أو أن مساعدة هذه التفسيرات لعملية توزيع الآراء والتحليلات الهاجمة عليك عند التأمل على الأبواب اللائقة بها أشبه ما تكون بجمهور غير مزدحم خارج قاعة أو طائفة، يضطرب لحظات عند الدخول، لكن البطاقات المرقمة التي بأيدي كل واحد منهم تبين له صنف درجته ورقم كرسيه كفيلاً بأن تنظم استقرارهم في أماكنهم دونما كثير تعب ولا اختلاف.

### فمن أمثلة ذلك:

- \* تقسيم الفقهاء الفقه إلى : عقائد، وعبادات، ومعاملات.
- \* وقولهم إن الأحكام تنقسم إلى : ضرورات، وحاجات، وتحسينات.
- \* وتقسيماهم الثنائية الكثيرة، كقولهم إن الكفر أكبر وأصغر، وكذا النفاق، وإن البدعة غليظة وطفيفة.

### وفي الفقه الدعوى والسياسي:

- \* تقسيم الأستاذ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة إلى أربعة أقسام: موضوع الدعوة، وصفات الداعية، وصفات المدعو، وأسلوب الدعوة.
- \* وتقابله نظرية سيد قطب في عمل الدعوة، التي أوردتها في الظلال، في أن الجاهلية منظمة ويجب أن يقابلها إسلام منظم، وتربية الصفوة والقاعدة الصلبة، والمفاصلة ذات الاستعلاء.

ومن ذلك: أن سياسة الجماعة تنقسم إلى ثلاث أقسام:

- \* خارجية: في التعامل مع الحكومات والأحزاب والأشخاص.

❖ وداخلية: تحدد الإطار التنظيمي وشروط العاملين والأداء القيادي.

❖ وتربوية: تعتنى بإكساب الأعضاء والأنصار ثم عموم الناس الصفات الإيمانية والخبرات التجريبية.

❖ والسياسة الخارجية لا تعدو أن تضع الدعوة في إحدى خمس حالات مع الحكومات أو الأحزاب: إما في حرب أو هدنة، أو تحالف أو استعانة، أو إعانة.

❖ ومن ذلك: تعدد الزوايا التي تنظر منها إلى القاعدة الفقهية الواحدة، فتكتشف لها أكثر من وجه، ويتضح هذا من النظر إلى قاعدة المصلحة مثلاً.

فهى جلب لمصلحة من وجه، وهى درء لمفسدة من وجه آخر، فإذا جلبت مصلحة: أبعدت بذلك مفسدة، وإذا أبعدت مفسدة جلبت مصلحة، ولها علاقة بسد الدرعية.

ومن فروعها: الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين، والجمع بينهما، والضرورة.

❖ فإذا أضفت نظرة سريعة إلى تقسيمات المؤلفين لمواضيعهم عبر النظر إلى فهرست آخر كل كتاب: انفتح لك مجال، واسع تتحرك فيه أفكارك وخواطرك الفقهية حركة سريعة، لكنها منضبطة ومتجانسة، فتحمل كل فكرة جزئية من رأيك مكانها الصحيح في تناسب منطقي، ويأتى الاجتهاد سليماً من الشذوذ أو التطرف، وترد قياساتك بلا فارق، وما غاية علم الأصول إلا ذلك، ولا أتت مقدماتها إلا معبراً للوصول إلى هذه النتيجة.

ومن تجربتي أنى وجدتُ كلاماً ثميناً رفيع المستوى لبعض العلماء لم يحتفل به عامة طلاب العلم بسبب ازدحام المعانى فيه وسوء ترتيبها، خلافاً لسطور أخرى لقيت الرواج لحسن صياغتها وهى عارية عن الإبداع.

بل دعنى أقول لك: إن مهارة المؤلف فى الاستعانة برموز وأقواس ومربعات ودوائر وأكثر من شكل من الحروف وحرف أبيض وأسود: تمنح كتابه قيمة أكبر وقدرة على التفهيم أكثر، ولكن بعض المؤلفين مازالت أذواقهم فى الإخراج ترجع إلى عصر الطباعة الهندية ولم يستفيدوا بعد من معطيات برامج الكمبيوتر.

### الوسوسة الحميدة

أعود فأقول: إن الفقه حساس جداً، لأنه يقوم على لغة حساسة، تتقلب لفظة «قضى» فيها بين عشرين مُراداً، والمعاني متقاربة جداً ليس القارب بينها إلا قليلاً، فمن لم يكن مقياسه مضبوطاً كل الضبط فإن المعاني تختلط عليه وتمتزج، وإن طريقة العامة هي القياس بالشبر والشبرين، وأما الفقيه فإنه يجعل سماكة الورقة التي يكتب عليها فتواه مقياساً لوجود مسافة بين موضوعين، يمررها بينها، إذ إنه تعلم القول الدقيق، ولقنته الأيام أن يفتش عن الفروق ويبحث عنها، ويتهمها، ويلقى القبض عليها متلبسة بجريمة التغاير ونقض الاطراد، وكل الوسوسة خطأ، لكنها تكون محض صواب في الساعة التي تسبق نطق المجتهد بإفتائه.

والمشتغل بالفتيا عليه أن يلحظ، كما يقول القرافي: ما قد يكون هنالك من (فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ).

وهو محتاج إلى معرفة رتبة (العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من المصالح الضرورية والحاجية أو التتميمية).

وعليه أن يعلم أن (الفروق إنما تنشأ من رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة).

ولا يجوز التخريج (إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة. فإذا كان موصوفاً بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها).

ويدون ذلك يحرم عليه (الاستنباط من نصوص الشارع، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه).

(فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، صار يُفتى من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات) (١).

ثم يأتي بعد كل هذا طالب علم يريد منا أن نحصى له الفروق في قائمة طويلة ليتقنها وتستوى له مكتبة الافتاء.

وهذا ذهول منه عن أصل حديثنا، فإننا لسنا عن أمور محددة نتحدث، ولكننا نتحدث عن «قابلية في الفقيه» تجعله يكتشف الفروق، وسليقة، وحاسة، وملكة، وغريزة يزيد بها العلم والتدريب أثرًا.

هي ملكة مثل ما عند الشاعر والفنان، فلا يذهب بك الوهم بعيدًا.  
وهي قريحة لا تصطنع، لكن العلم الزائد يصقلها ويقويها ويصفيها.

فاللغة الواسعة تريك من فروق المعاني شيئًا، والدربة على التجزئ والتحليل والتقسيم والتركيب تريك من الفروق مزيدًا، وعلم النفس الإيماني يفهمك من طبائع الأرواح في استيعاب الحق منازل متصاعدة ومتسافلة تكيف فتواك على وفق الفرق بين كل منزلتين؛ إذ لموقف المتلقى كل الأهمية؛ لأنه ما بين مستفت روض نفسه على قبول الحق وينتظر قولك الفصل، ومبايع عن رضا أعطى صفقة قلبه مطمئنًا وجعل الإذعان له مسلکًا، ولست في فقه الدعوة بسلطان له شرطة وجلاوزة يفسرون الناس على أمره جبرًا، ثم الوعي القضائي يريك من الفروق ما تتم به خبرتك؛ إذ يسهل على كل أحد أن يرى قواعد الفقه إذ هي على طبيعتها وقد خرجت من مصنع الفقه لساعتها نقية سليمة ناعمة، لكن ليس متاحًا إلا للقاضي وابن عمه المفتي أن يرى القواعد وقد نحتت من صفاتها الخصومة، وأذهب نعومتها الاستعمال، وغير من معالمها حق الله أو حق العباد، إذ القاعدة في ساحة التطبيق وحركة الحياة تتعرض لمزاحمة ومصادمة واستهلاك وغبار وتلوين، كمثل الشيء تشتريه جديدًا من السوق برآقًا جميلًا، ثم يغير الاستعمال أوصافه وبهاءه، ونخذ مثلًا أقوى القواعد التي هي بر الوالدين، حتى نهاك القرآن أن تقول لها أف، وأجيز للولد أن يحبس أباه إن خاف منه الردة، ولكن دون الردة ما يوجب دون الحبس، فالفتن تغير من حقوق الأب أشياء وتؤسس فروقًا، فكذلك كل مفاد القواعد، تولد على الفطرة، والتدافع الحيوى والتزاحم يغير فيها وينحت منها، والفقيه الماهر من يتعامل مع خلق

خَلَقَ خَلْقٍ غَيْرِهِ الاستهلاك والاستعمال ولم يبق فطريًّا جديدًا، بل صار كأساسٍ بالية تتفاوت «فروق» أسعارها، وبعضها نالته إبرة الرفاء فهو يُرخّص، وبعضها مُرَقَّع يَبُور، ليس له فيه سوق الفقه ثمن، يُتصدق به على درويش تجاوزته الجُدود، فطفق يتشبه بالجُدود.

